×

124107 _ هل هناك تعارض بين قول الله تعالى وأن تصوموا خير لكم وحديث إن الله يحب أن تؤتى رخصه ؟

السؤال

كيف يمكن محو التعارض الظاهر بين قول الله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم)، وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

باب الرخصة والعزيمة من الأبواب التي تدرس في علم أصول الفقه ، وقد عرف الأصوليون الرخصة بأنها الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد ، رعاية لحاجاتهم ، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي .

قال الزركشي :

" هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر " انتهى.

" البحر المحيط " (1/262) .

وعرفها الشاطبي بقوله:

" هي ما شرع لعذر شاق ، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه " انتهى.

" الموافقات " (1/466)

وأمثلتها: التلفظ بالكفر عند الإكراه، والأكل من الميتة عند الضرورة، وغير ذلك.

ثانیا:

بين العلماء أن الرخص ليست على حكم شرعي واحد ، وإنما تعتريها الأحكام الشرعية المختلفة :

1- الوجوب : كالأكل من الميتة عند الضرورة ، فهذه رخصة واجبة : مَن تَرَكَها أَثِم ، لقوله تعالى : (وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة) البقرة/195.

2- الاستحباب والندب : مثاله قصر الصلاة في السفر ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) رواه مسلم (رقم/686)

3- الإباحة: مثاله عقد السلم ، والعرايا ، وهي: بيع الرطب على رؤوس الأشجار خرصا بالتمر كيلا ، وشبه ذلك من العقود. عن سهل بن أبي حثمة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرايا ، أن يشتري بخرصها ، يأكلها أهلها رطبا) رواه أبو داود (رقم/3363) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

4- خلاف الأولى: كفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم ، قالوا: وإنما كانت هذه الرخصة خلاف الأولى أخذا من قوله تعالى : (وَأَنْ تَصنُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) البقرة/184 ، فالصوم مأمور به في السفر أمرا غير جازم ، وهو يتضمن النهي عن تركه ، وما نهي عنه نهيا غير صريح فهو خلاف الأولى ، وقد سبق بيان هذا الحكم في جواب السؤال رقم: (20165)

ثالثا:

بناء على ما سبق يتبين أن الرخصة الشرعية تعتريها عدة أحكام ، وليس حكم الندب فقط كما هو المشهور . وعلى ذلك ، فقوله عليه الصلاة والسلام ، في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُوْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُوْتَى عَرَائِمُهُ) رواه ابن حبان في " صحيحه " (رقم/354)، قال المنذري في " الترغيب والترهيب " (1/!47): إسناده حسن. وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (3/10).

لا يعنى استحباب كل رخصة على كل عزيمة مطلقا ، بل وجهه العلماء بتوجيهات عدة منها :

1- أنه خاص في الرخص التي طلبتها الشريعة وحثت عليها ورغبت فيها ، أو في حال ما إذا كانت العزيمة تسبب مشقة فادحة لا تأتي بمثلها الشريعة ، وليس في كل رخصة يثبت الاستحباب :

يقول العلامة الشاطبي رحمه الله:

" قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) ؛ فالرخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيها ، فإنا إذا حملناها على المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله, صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر) ، كان موافقا لقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة/185 ، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) النساء/28 ، بعدما قال في الأولى: (وَأَنْ تَصنُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) البقرة/184 ، وفي الثانية: (وَأَنْ تَصبْرُوا خَيْرٌ لَكُمْ) النساء/25 . فليتفطن الناظر في الشريعة إلى هذه الدقائق ليكون على بينة في المجاري الشرعيات " انتهى.

×

" الموافقات " (1/517)

ويقول الشيخ أبو القاسم الأنصاري المعروف بابن الشاط:

" يمكن أن يحمل – يعني حديث ابن عباس السابق _ على أن الرخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيه ، أو ما أدى تركه إلى المشقة الفادحة التي قال في مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس من البر الصيام في السفر)، فيوافق قوله تعالى : (يريد الله أن يخفف عنكم)، بعد ما قال في الأولى : (وأن تصوموا خير لكم)، وفي الثانية : (وأن تصبروا خير) " انتهى.

حاشية " الفروق " للقرافي (139/2)

2- وقال بعض أهل العلم: المقصود من الحديث دفع التكبر والترفع عن استباحة ما أباحته الشريعة ، فهذا هو المذموم ، أن
يترفع المسلم عن الترخص بالرخص تنطعا ، ففي هذه الحالة يحب الله من العبد أن يأتي بالرخص ، كسرا لهذا الكبر ،
واعترافا بنعمة الله تعالى علينا بالتخفيف ، وليس المقصود استحباب الترخص بكل رخصة .

يقول المناوي رحمه الله:

" لما فيه من دفع التكبر والترفع من استباحة ما أباحته الشريعة ، ومَن أَنِفَ ما أباحه الشرع ، وترفَّعَ عنه : فَسَدَ دينه ؛ فأمر بفعل الرخصة ليدفع عن نفسه تكبرها ، ويقتل بذلك كبرها ، ويقهر النفس الأمارة بالسوء على قبول ما جاء به الشرع " انتهى.

" فيض القدير " (2/376)

3- وذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود من الحديث تطييب قلوب الضعفاء الذين لا يقدرون على العزائم ، فواساهم بأنهم يترخصون في الجملة بما يحب الله ، وليس المقصود بيان أن كل رخصة حكمها الاستحباب .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله:

" - جاء الحديث _ تطييبا لقلوب الضعفاء حتى لا ينتهي بهم الضعف إلى اليأس والقنوط فيتركون الميسور من الخير عليهم بعجزهم عن منتهى الدرجات ، فما أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا رحمة للعالمين كلهم عليه اختلاف أصنافهم ودرجاتهم " انتهى.

" إحياء علوم الدين " (4/278)

فالحاصل أنه لا تعارض بين الآية والحديث ، لأن كلا منهما يتنزل على حال مختلفة عن الأخرى .



والله أعلم.